حكم العضو المبان من الآدمي في حياته وأثره في رد السن المنقلعة بين الطريقتين العراقية والخراسانية في المذهب الشافعي: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

The Ruling on a Body Part Severed from a Living Person and Its Bearing on Reimplanting a Dislodged Tooth according to the Iraqi and Khurasani Ṭarīqas of the Shāfiʿī School: A Foundational and Applied Juristic Study

10.35781/1637-000-204-002

الباحث/ عبدالله دبسان عبدالله الدعرمي*

*طالب دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد
عضو هيئة التدريس بالكلية التطبيقية بمحايل عسير، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

الملخص

يتناول هذا البحث مسألتين من مسائل الخلاف بين الطريقتين العراقية والخراسانية في المذهب الشافعي: حكم العضو المبان من الآدمي في حياته، ورد السن المنقلعة إلى موضعها وحكم الصلاة بها.

أهداف البحث: تحرير الخلاف بين الطريقتين، وتبيين كيفية استخراج كل طريقة لقولها أو وجهها من نص الإمام الشافعي، والترجيح بين الطريقتين، وتنزيل نتائج الخلاف على النوازل الطبية المتصلة بالمسألتين.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

أبرز النتائج: انتهى البحث إلى أن العراقيين قطعوا بنجاسة العضو المبان، أخذا بظاهر نص الإمام الشافعي في الأم في السن الساقطة، فمنعوا رد هذه السن، وأن الخراسانيين صححوا طهارته إلحاقا للجزء بكامل بدنه بعد الموت، فأجازوا رد هذه السن، وأن الراجح طهارة العضو المبان، وجواز رد السن، وصحة الصلاة بها، وهو المعتمد في المذهب، وتبين أن أثر الخلاف في النوازل المعاصرة متفاوت: فهو ظاهر عند إعادة زرع السن المقلوعة، ويضيق في إعادة العضو المبتور ونقل الأعضاء من الأحياء؛ لما تقرر في المذهب من العذر عند الحاجة، وعدم وجوب نزع الموصول عند خوف التلف أو فوات المنفعة على الصحيح.

الكلمات المفتاحية: العضو المبان، السن المنقلعة، الطريقة العراقية، الطريقة الخراسانية، المذهب الشافعي، زراعة الأعضاء.

1 بحث مستل من رسالة دكتوراه بعنوان: المسائل الخلافية بين الطريقة العراقية والخراسانية في المذهب الشافعي، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب شروط الصلاة، جمعا ودراسة، بقسم الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد، بإشراف الدكتور محمد بن عبدالرحمن الأحمري.

ISSN : 2410-1818

The Ruling on a Body Part Severed from a Living Person and Its Bearing on Reimplanting a Dislodged Tooth according to the Iraqi and Khurasani Ṭarīqas of the Shāfiʿī School: A Foundational and Applied Juristic Study

Researcher: Abdullah Debsan Abdullah Al Dirami.

Abstract

This study examines two disputed questions between the Iraqi and Khurasani ṭarīqas of the Shāfiʿī school: the ruling on a body part severed from a living person, and the reimplantation of a dislodged tooth together with the validity of prayer with it.

Objectives: To establish the disagreement between the two ṭarīqas, to show how each ṭarīqa derived its view from the text of Imam al-Shāfiʿī, to weigh the two views, and to apply the results of the disagreement to the contemporary medical cases related to the two questions.

Methodology: The inductive, analytical and comparative method.

Key findings: The Iraqis held definitively that the severed part is impure, adhering to the literal wording of al-Shāfiʿī's text on the fallen tooth in al-Umm, and therefore prohibited reimplanting such a tooth, whereas the Khurasanis deemed it pure by assimilating the part to the whole body after death, and permitted its reimplantation. The preponderant view, which is also the relied-upon position of the school, is that the severed part is pure, that reimplanting the tooth is permissible, and that prayer with it is valid. The effect of the disagreement on contemporary cases varies: it is evident in tooth replantation, but narrows in the replantation of amputated limbs and in organ transplantation from living donors, owing to the school's rules on excuse in cases of need and on not removing an attached part when removal is feared to cause loss of life or function, according to the soundest view.

Keywords: severed body part, dislodged tooth, Iraqi ṭarīqa, Khurasani ṭarīqa, Shāfiʿī school, organ transplantation.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اختلف أصحاب الإمام الشافعي في نقل مذهبه وتفريعه على طريقتين مشهورتين: طريقة العراقيين، وطريقة الخراسانيين، وكان لهذا الاختلاف أثر ظاهر في كثير من الفروع، حتى صار تحرير ما بين الطريقتين مدخلا لمعرفة المعتمد في المذهب وأسباب الترجيح فيه، ومن المسائل التي يظهر فيها هذا الأثر ظهورا بينا: حكم العضو المبان من الآدمي في حياته؛ فقد قطع العراقيون بنجاسته، وصحح الخراسانيون طهارته، ثم بنى الأصحاب على هذا الأصل فرعا من فروع شروط الصلاة، هو رد السن المنقلعة إلى موضعها، فمنعه العراقيون، وأجازه الخراسانيون.

وكان إمام الحرمين يقول في نظير هذه المسألة وهي مسألة: من قطعت أذنه ثم ألصقها فالتحمت: "هذا أولا لا يتصور قطعا، ولكن صور الفقهاء الكلام عليه"[1]، ثم صار ما لم يكن يتصور في ذلك الزمن معتادا في هذا الزمن وتجريه أقسام الجراحة في المستشفيات كل يوم تقريبا، كإعادة زرع الأسنان المقلوعة، وإعادة الأعضاء المبتورة، ونقل الأعضاء من الأحياء إلى بعضهم، أو من الأموات إلى الأحياء؛ فاجتمع في هاتين المسألتين تحرير لخلاف مذهبي دقيق، وحاجة نازلة، فاستعنت بالله في بحثهما ودراستهما.

أهمية البحث:

١- أن هذا البحث يدرس أصلا وفرعه في مسألتين نص أئمة الشافعية على الخلاف فيهما بين الطريقتين، فيبين أثر منهج كل طريقة في فهم نص الإمام على بناء الفروع.

٢- أن المسألة الأولى أصل لأحكام في الطهارة والصلاة والجنايات، والثانية مثال تطبيقي لها في باب شروط الصلاة.

٣- أن نتيجة الخلاف تتصل بنوازل طبية يكثر السؤال عنها في هذا الزمن، كإعادة زرع السن المقلوعة والعضو المبتور، ونقل الأعضاء.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتلخص مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما حقيقة الخلاف بين الطريقتين العراقية والخراسانية في حكم العضو المبان من الآدمي في حياته، وما أثره في حكم رد السن المنقلعة، وفي النوازل الطبية المعاصرة؟ ويتفرع عنه:

١- ما نص الخلاف بين الطريقتين في المسألتين، ومن نقله من أئمة المذهب؟

1 الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٤٨/١٦.

ISSN : 2410-1818

٢- ما أدلة كل قول، وكيف استخرج أصحاب كل طريقة رأيهم من كلام الإمام الشافعي؟

٣- ما الراجح في المسألتين، وما مدى موافقته للمعتمد في المذهب ولإحدى الطريقتين؟

٤- ما أثر هذا الخلاف في إعادة زرع السن المنقلعة، وإعادة العضو المبتور، ونقل العضو من حي إلى غيره؟

أهداف البحث:

١- تحرير الخلاف بين الطريقتين في المسألتين من نصوصه الأصلية في كتب الشافعية.

٢- بيان مأخذ كل طريقة من نصوص الإمام الشافعي، والترجيح بين القولين.

٣- تنزيل نتيجة الخلاف على النوازل الطبية المتصلة بالمسألتين.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بعد البحث في قواعد المعلومات- على دراسة مستقلة تناولت الخلاف بين الطريقتين في هاتين المسألتين، وأقرب ما وقفت عليه:

١- آراء العراقيين المنصوص عليها في كتاب روضة الطالبين للإمام النووي في الطهارة والصلاة: دراسة فقهية مقارنة، للباحثة مريم فاضل علي، رسالة ماجستير بجامعة تكريت، ٢٠٢٣م، وقد جمعت آراء العراقيين في الروضة ودرستها في الخلاف العالي، ولم تتناول هاتين المسألتين، ولم تقصد إلى الموازنة بين الطريقتين.

٢- أحكام العضو البشري المزروع في أبواب الطهارة، للباحث خريف زتون، منشور في مجلة المنهل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠١٩م[1]، وقد درس طهارة العضو المزروع وأحكامه في الوضوء والغسل والتيمم بين آراء الفقهاء، ولم يعرض للخلاف بين الطريقتين داخل المذهب الشافعي، ولا لمسألة رد السن المنقلعة بخصوصها.

ويضيف هذا البحث: تحرير الخلاف بين الطريقتين من نصوصه الأصلية، وبيان مأخذ كل طريقة من نص الإمام الشافعي، وبناء الفرع على أصله، ثم تنزيل الخلاف على النوازل من داخل أصول المذهب وقواعده.

1 انظر: زتون، أحكام العضو البشري المزروع في أبواب الطهارة، مجلة المنهل للبحوث والدراسات الإسلامية، مج٥، ع١، ص١٠١-١٣٨.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وسرت فيه على الإجراءات الآتية:

١- تصوير المسألة، ثم ذكر نص الخلاف بين الطريقتين ممن صرح بالخلاف بينهما، ثم دراسة المسألة: بتحرير محل النزاع، وذكر الأقوال منسوبة إلى أصحابها مرتبين على سني الوفاة، وأدلتها ومناقشتها، ثم الترجيح، ثم بيان استخراج أصحاب الطريقتين رأيهم من كلام الإمام الشافعي.

٢- الاقتصار في نقل الأقوال والأدلة على كتب الشافعية، وعزو القول إلى صاحبه من كتابه ما أمكن، والتصريح بالواسطة عند تعذره.

٣- العزو في الحواشي بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، وتخريج الأحاديث من مصادرها، مع نقل حكم أهل الحديث على ما ليس في الصحيحين.

٤- الاكتفاء بذكر سنة وفاة العالم عند أول وروده في المتن دون ترجمته، التزاما بحدود حجم البحث.

٥- الرجوع في المبحث التطبيقي إلى قرارات المجامع الفقهية، وإلى المصادر الطبية المعتمدة في توصيف النازلة.

٦- ترتيب المصادر والمراجع على حروف المعجم باسم الشهرة للمؤلف، ثم اسمه، ثم سنة النشر، ثم بيانات الكتاب، على قواعد النشر في المجلة.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: التعريف بالطريقتين، وحكم ميتة الآدمي.

المبحث الأول: حكم العضو المبان من الآدمي في حياته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة، ونص الخلاف بين الطريقتين.

المطلب الثاني: دراسة المسألة.

المطلب الثالث: كيفية استخراج أصحاب الطريقتين الرأي من كلام الشافعي.

المبحث الثاني: رد السن المنقلعة في الصلاة عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة، ونص الخلاف بين الطريقتين.

المطلب الثاني: دراسة المسألة.

المطلب الثالث: كيفية استخراج أصحاب الطريقتين الرأي من كلام الشافعي.

المبحث الثالث: أثر الخلاف بين الطريقتين في النوازل الطبية المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعادة زرع السن المقلوعة.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: إعادة العضو المبتور إلى موضعه.

المطلب الثالث: نقل العضو من آدمي حي إلى غيره.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: التعريف بالطريقتين، وحكم ميتة الآدمي

أولا: التعريف بالطريقة العراقية والطريقة الخراسانية.

الطريقة عند فقهاء الشافعية: المنهج الذي سلكه جمع من أصحاب الإمام الشافعي في نقل نصوصه وأوجه أصحابه، وحكاية المذهب وتفريعه، تلقاه آخرهم عن أولهم بالتفقه، والطريقة العراقية: طريقة أصحابه ببغداد وما والاها، وشيخها الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ)، قال النووي (ت٦٧٦هـ): "واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد"[1]. والطريقة الخراسانية: طريقة أصحابه بمرو وما والاها من بلاد خراسان، وشيخها أبو بكر القفال المروزي (ت٤١٧هـ)، قال النووي فيه: "وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها"[2].

وقد جمع النووي الفرق بين الطريقتين في قوله: "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا"[3]، وسيظهر في المسألتين أن العراقيين لزموا ظاهر نص الإمام، وأن الخراسانيين ردوا الجزء إلى أصله قياسا.

ثانيا: حكم ميتة الآدمي.

المسألتان مفرعتان على حكم ميتة الآدمي؛ قال إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ): "ولو أبين عضو من آدمي، فإن حكمنا بنجاسة الآدمي لو مات، فالمبان منه نجس، وإن حكمنا بأن الآدمي لا ينجس بالموت، ففي العضو المفصول منه وجهان"[4]. وفي ميتة الآدمي قولان: الأصح منهما أنها طاهرة[5]، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي (ت٣٤٠هـ) وسائر الأصحاب، كما ذكر الماوردي (ت٤٥٠هـ)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[6]؛ فلما طهروا أحياء لأجل الكرامة وجب أن يخصوا بها أمواتا. والثاني: أنها نجسة، وإليه ذهب أبو القاسم الأنماطي (ت٢٨٨هـ)

1 النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢١٠.

2 النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٢٣٤.

3 النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٦٩.

4 الجويني، نهاية المطلب، ٢/٣١١.

5 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/٥٦٣.

6 سورة الإسراء، من الآية: ٧٠.

ISSN : 2410-1818

وأبو العباس بن سريج (ت٣٠٦هـ)، واستدلا بنجاسة ما انفصل من أعضائه في حال الحياة[1]. والمسألتان في هذا البحث مبنيتان على الأصح، وهو طهارة ميتة الآدمي.

1 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٨/٣.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: حكم العضو المبان من الآدمي في حياته

المطلب الأول: تصوير المسألة، ونص الخلاف بين الطريقتين.

أولا: تصوير المسألة.

العضو: كل عظم وافر بلحمه[1]، والمبان: المفصول، من أبان الشيء إذا فصله[2]، والمراد بالعضو المبان عند الفقهاء: الجزء المنفصل من الحي بنفسه أو بفعل فاعل، كاليد والرجل والظفر والسن[3]. فإذا انفصل من الآدمي في حياته عضو، كيد قطعت في سرقة أو حادث، فهل يكون نجسا، أم يكون طاهرا كميتته؟

ثانيا: نص الخلاف بين الطريقتين في كتب الشافعية.

نقل النووي الخلاف بنصه فقال: "وأما العضو المبان من السمك والجراد والآدمي كيده ورجله وظفره ومشيمة الآدمي ففيها كلها وجهان: أصحهما طهارتها، وهو الذي صححه الخراسانيون كميتاتها، والثاني: نجاستها، وإنما يحكم بطهارة الجملة لحرمتها، وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم في يد الآدمي وسائر أعضائه، وتكرر نقل القاضي أبي الطيب الاتفاق على نجاسة يد السارق وغيره إذا قطعت أو سقطت"[4].

ونقل النووي أيضا الخلاف فقال: "وأما إذا انفصل جزء من جسده كيده وظفره، فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته، قالوا: وإنما الخلاف في ميتته بجملته لحرمة الجملة، وقال الخراسانيون: فيه وجهان، أصحهما الطهارة، وهذا هو الصحيح"[5]، ونقله كذلك في فرع السن المنقلعة، وسيأتي في المبحث الثاني.

---

1 انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عضا)، ٦٨/١٥.

2 انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (بين)، ٧٠/١.

3 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٦٣/٢، ١٣٩/٣.

4 النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٦٣/٢.

5 النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٣٢/١.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: دراسة المسألة.

أ- تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء الشافعية على أن ما انفصل من الآدمي بعد موته فحكمه حكم ميتته، قال الإسنوي (ت٧٧٢هـ): "فأما المنفصل بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك"[1]، واتفقوا على أن العضو المبان من الآدمي في حياته نجس على القول بنجاسة ميتته[2].

واختلفوا في العضو المبان من الآدمي في حياته -على القول بطهارة ميتته-: هل هو نجس، أم طاهر؟ على قولين:

ب- أقوال العلماء:

القول الأول: أن العضو المبان من الآدمي في حياته نجس، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم، نسبه إليهم النووي[3]، وهو المنصوص في الأم، نسبه إلى النص القاضي حسين (ت٤٦٢هـ)، والروياني (ت٥٠٢هـ)، والنووي[4].

واختاره الشيخ أبو حامد، والمحاملي (ت٤١٥هـ)، نسبه إليهما الإسنوي، واختاره أيضا القاضي أبو الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)، نسبه إليه النووي، والإسنوي[5]، واختاره أيضا الماوردي، والعمراني (ت٥٥٨هـ)، وابن الرفعة (ت٧١٠هـ)[6].

القول الثاني: أن العضو المبان من الآدمي في حياته طاهر كميتته، وهو الأصح عند الخراسانيين، نسبه إليهم النووي[7].

واختاره أبو بكر الصيرفي (ت٣٣٠هـ)، نسبه إليه الماوردي، والروياني[8]، واختاره أيضا إمام الحرمين، والروياني، والغزالي (ت٥٠٥هـ)، والبغوي (ت٥١٦هـ)، والرافعي (ت٦٢٣هـ)، والنووي،

---

1 الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٤٣/٢.

2 انظر: الجويني، نهاية المطلب، ٣١١/٢.

3 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٣٢/١، ٥٦٣/٢، ١٣٩/٣.

4 انظر: القاضي حسين، التعليقة، ٩٥٩/٢؛ الروياني، بحر المذهب، ١٩٦/٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٩/٣.

5 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٦٣/٢؛ الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٤٣/٢.

6 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/٣؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٢٤/١؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٢٤٦/٢؛ الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٤٣/٢.

7 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٣٢/١، ٥٦٣/٢، ١٣٩/٣.

8 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٨/٣؛ الروياني، بحر المذهب، ١٩٦/٢.

ISSN : 2410-1818

والمحلي (ت٨٦٤هـ)، وزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، وابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، والخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، وشمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)[1].

ت- أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بنجاسة العضو المبان من الآدمي في حياته:

الدليل الأول: أن طهارة ميتة الآدمي إنما ثبتت لحرمته، والحرمة ثابتة لجملته دون أبعاضه المنفصلة، فيبقى العضو المبان على أصل نجاسة الميتة، قال العمراني: "لأن الحرمة إنما تثبت لجملته لا لأبعاضه"[2]، ويدل على انتفاء حرمة الجملة عنه أنه لا يصلى عليه إذا انفصل من الحي[3]، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه[4].

ونوقش بأن الجزء المبان لا ينقطع عن حرمة الجملة، فقد غلط إمام الحرمين هذا التعليل، وجعل الوجه اعتبار الجزء المبان بالجثة بعد الموت[5]، والحرمة ثابتة لأجزاء الآدمي بعد انفصالها، قال النووي: "ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه"[6]، وأما ترك الصلاة على العضو المبان من الحي فلأن الصلاة إنما تكون على الميت لا على العضو نفسه، فإذا علمت حياة صاحبه لم يصل عليه، وإذا علم موته صلي عليه، والمقصود بالصلاة جملة الميت[7].

الدليل الثاني: ما استدل به الماوردي في السن إذا انفصلت، من قوله ﷺ: «ما سقط من حي فهو نجس»[8].

---

1 انظر: الجويني، نهاية المطلب، ٢٥/١، ٣١١/٢؛ الروياني، بحر المذهب، ١٩٦/٢؛ الغزالي، الوسيط في المذهب، ١٦٣/١؛ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١٧٨/١؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٣٥/١؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٦٣/٢؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٥/١؛ المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة، ٨١/١؛ الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٠/١؛ الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ٢٤/١؛ الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٩/١؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٣٥/١؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٤٥/١.

2 العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٢٤/١.

3 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/٣.

4 انظر: الروياني، بحر المذهب، ١٩٦/٢.

5 انظر: الجويني، نهاية المطلب، ٢٥/١.

6 النووي، المجموع شرح المهذب، ١٤٠/٣.

7 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/٣؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤١٩/٢.

8 الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٥٥/٢. ولم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة، وفي معناه حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه الآتي في أدلة القول الثاني.

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أن الحديث نص على نجاسة ما سقط من الحي، والعضو المبان منه داخل في عمومه.

ويمكن أن يناقش بأنه لم يثبت بهذا اللفظ، والذي في كتب الحديث في هذا المعنى حديث أبي واقد الليثي، كما نبه عليه ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في لفظ قريب منه يذكره الفقهاء[1]، وهو يجعل المبان من الحي ميتة، فيأخذ حكم ميتة أصله طهارة ونجاسة، وميتة الآدمي طاهرة، قال الغزالي: "لأن ما أبين من الحي فهو ميت، ولا تزيد الإبانة على الموت"[2].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بطهارة العضو المبان من الآدمي في حياته:

الدليل الأول: حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المبان من الحي ميتة، فيكون له حكم ميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة، وميتة الآدمي طاهرة، فيكون المبان منه طاهرا[4].

ونوقش بالفرق بين العضو والجملة، قال الروياني: "والفرق عند الشافعي بين العضو وبين الجملة أن العضو المبان لا حرمة له، ألا ترى أنه لا يجب غسله وتكفينه ودفنه بخلاف الجملة"[5].

وأجيب بأن الحرمة ثابتة لأجزاء الآدمي بعد انفصالها، فتدفن ويحرم الانتفاع بها[6]، وأن ترك الصلاة على العضو المبان من الحي إنما هو لأن الصلاة على الميت لا على العضو نفسه[7]، ولهذا غلط إمام الحرمين التفريق بين الجزء والجملة في الحرمة، وجعل الوجه اعتبار الجزء المبان بالجثة بعد الموت[8].

---

1 انظر: ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ٤٦/١.

2 الغزالي، الوسيط في المذهب، ١٦٣/١.

3 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، ١١١/٣، رقم (٢٨٥٨)؛ والترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، ٧٤/٤، رقم (١٤٨٠)، واللفظ له، وقال: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم".

4 انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ٣٠/١؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ٢٩٩/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢٣٥/١؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، ٢٤٥/١.

5 الروياني، بحر المذهب، ١٩٦/٢.

6 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١٤٠/٣.

7 انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤١٩/٢.

8 انظر: الجويني، نهاية المطلب، ٢٥/١.

ISSN : 2410-1818

الدليل الثاني: إلحاق الجزء بأصله لو مات؛ فإذا كانت جملة الآدمي طاهرة بعد الموت فالمبان منه كذلك، قال الصيرفي في فيما نقله عنه الروياني: "عضو الآدمي إذا قطع في حياته فهو طاهر؛ لأن جملته ميتا طاهرة"[1]، وقال إمام الحرمين: "أصحهما: الطهارة، اعتبارا بالأصل لو مات"[2].

ونوقش بأنه خلاف نص الشافعي في السن، قال الروياني: "وهذا خلاف النص، ولكنه أقيس"[3].

وأجيب بأن نص الشافعي في السن محمول على أنه "إنما لم يحكم بصحة الصلاة معها؛ لأنه ألصقها بالدم الجاري، وهو نجس"[4]، لا على نجاسة السن في نفسها.

ثـ- الترجيح:

والراجح بين هذين القولين -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من طهارة العضو المبان من الآدمي في حياته؛ وذلك لما يأتي:

١- لقوة الأدلة السالمة من المعارض المؤثر.

٢- عملا بالقاعدة الفقهية: "والميتات أصلها على النجاسة إلا في صور، منها: الآدمي على الصحيح"[5]، والعضو المبان من الحي ميتة بنص الحديث، فيدخل فيما استثني من ميتة الآدمي، ولا يرجع إلى أصل النجاسة.

٣- عملا بالقاعدة الفقهية: "الميتات كلها نجسة؛ لأن الميت مظنة العيافة والاستقذار، واستثني من ذلك الآدمي لكرامته"[6]، والكرامة التي استثنيت بها جملة الآدمي ثابتة لأجزائه بعد انفصالها، ولهذا حرم الانتفاع بها وطلب دفنها، فتلحق بالجملة في الاستثناء.

وهذا القول هو المعتمد في المذهب، وهو مخالف لما قطع به العراقيون أو جمهورهم، موافق لما صححه الخراسانيون.

1 الروياني، بحر المذهب، ١٩٦/٢.

2 الجويني، نهاية المطلب، ٣١١/٢.

3 الروياني، بحر المذهب، ١٩٦/٢.

4 القاضي حسين، التعليقة، ٩٥٩/٢.

5 الحصني، القواعد، ٧٨/٤.

6 ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٦٣/٢.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: كيفية استخراج أصحاب الطريقتين الرأي من كلام الشافعي.

قال الإمام الشافعي: "وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة، فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانت، فلا يعيد سن شيء غير سن ذكي يؤكل لحمه، وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة، فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه"، وقال: "فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر فلا بأس؛ لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط"[1].

فأما العراقيون فأخذوا بظاهر هذا النص، فجعلوا السن الساقطة ميتة نجسة، وألحقوا بها عظم الإنسان في وجوب القلع وإعادة الصلاة، قال الروياني بعد أن ساقه: "نص صريحا على أن جزء الآدمي إذا انفصل عنه يكون نجسا"[2]، وجمعوا بينه وبين ظاهر نصه في طهارة جثة الآدمي بالفرق بين الجملة والعضو في الحرمة.

وأما الخراسانيون فبنوا حكم العضو على حكم الجثة، وظاهر النص عندهم طهارتها، قال إمام الحرمين: "فظاهر النص أن جثة الميت من الآدميين طاهرة"، ثم قال في الجزء المبان: "والوجه اعتبار الجزء المبان بالجثة بعد الموت"[3]، وحملوا نص السن على الدم الذي ألصقت به[4].

والذي يظهر -والله أعلم- أن مأخذ العراقيين أقرب إلى لفظ النص؛ لتصريح الإمام بأن السن "صارت ميتة"، وإلحاقه عظم الإنسان بعظم الميتة، وأن مأخذ الخراسانيين أقرب إلى القياس على أصل المذهب في طهارة ميتة الآدمي.

1 الشافعي، الأم، ٧١/١.

2 الروياني، بحر المذهب، ١٩٦/٢.

3 الجويني، نهاية المطلب، ٢٥/١.

4 انظر: القاضي حسين، التعليقة، ٩٥٩/٢.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: رد السن المنقلعة في الصلاة عليها

المطلب الأول: تصوير المسألة، ونص الخلاف بين الطريقتين.

أولا: تصوير المسألة.

إذا انقلعت سن الإنسان فخرجت من منبتها وانفصلت عنه، ثم ردها إلى موضعها فثبتت فيه والتحمت، فهل يجوز له ذلك، وتصح صلاته وهي في فمه، أم لا يجوز له ردها، ويلزمه قلعها لتصح صلاته[1]؟

ثانيا: نص الخلاف بين الطريقتين في كتب الشافعية.

نقل النووي الخلاف بنصه فقال: "لو انقلعت سنه فردها موضعها، قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز؛ لأنها نجسة، وهذا بناء على طريقتهم أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس، وهو المنصوص في الأم، ولكن المذهب طهارته، وهو الأصح عند الخراسانيين، وقد سبق إيضاحه في باب إزالة النجاسة"[2].

المطلب الثاني: دراسة المسألة.

أ- تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء الشافعية على أن من تحركت سنه ولم تنفصل عن موضعها جاز له أن يقرها على حالها، وأن يربطها بذهب أو فضة، وهي طاهرة، وتصح صلاته بها، قال النووي: "فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب، وهي طاهرة بلا خلاف"[3]، واتفقوا على طهارة موضع السن من الفم، قال الماوردي: "فأما موضع العظم من جسده، وموضع السن من فيه، فطاهر بإجماع"[4].

واختلفوا فيمن انقلعت سنه فانفصلت عنه ثم ردها إلى موضعها، في جواز ذلك وصحة صلاته بها، على قولين:

---

1 انظر: الشافعي، الأم، ٧١/١، ١٣٦/٦؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٥٥/٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٩/٣.

2 النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٩/٣.

3 النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٩/٣؛ وانظر: الشافعي، الأم، ٧١/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٥٥/٢.

4 الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٥٥/٢.

ISSN : 2410-1818

ب- أقوال العلماء:

القول الأول: أنه لا يجوز له رد سنه المنفصلة إلى موضعها، ولا تصح صلاته بها، ويلزمه قلعها؛ لنجاستها، وهو قول العراقيين، نسبه إليهم النووي، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، نسبه إليه القاضي حسين، والروياني، والنووي[1].

واختاره الماوردي[2].

القول الثاني: أنه يجوز له رد سنه المنفصلة إلى موضعها، وتصح صلاته بها؛ لطهارتها، وهو الأصح عند الخراسانيين، نسبه إليهم النووي، وهو المذهب[3].

واختاره الروياني، والنووي، والشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)[4].

ت- أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز رد السن المنفصلة إلى موضعها:

الدليل الأول: ما سبق من استدلال الماوردي بحديث: «ما سقط من حي فهو نجس»، والسن إذا انفصلت فقد سقطت من حي، فتكون نجسة لا يجوز ردها[5].

ويمكن أن يناقش بأنه لم يثبت بهذا اللفظ، وأن الذي في كتب الحديث في معناه حديث أبي واقد الليثي، وهو يدل على طهارة المبان من الآدمي[6].

الدليل الثاني: أن السن بعد انفصالها نجسة، فإذا ردها كان حاملا لنجاسة في غير معدنها، لا ضرورة به إليها، فلزمه إزالتها كما لو كانت على ثوبه أو بدنه[7].

ونوقش بأن القول بنجاسة السن المنفصلة مبني على طريقة العراقيين في نجاسة العضو المبان من الآدمي في حياته، والمذهب طهارته[8]، فإذا كانت طاهرة لم يكن في ردها حمل لنجاسة.

---

1 انظر: القاضي حسين، التعليقة، ٩٥٩/٢؛ الروياني، بحر المذهب، ١٩٥/٢-١٩٦؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٩/٣.

2 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٥٥/٢، ١٨٢/١٢.

3 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٩/٣.

4 انظر: الروياني، بحر المذهب، ١٩٦/٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٩/٣؛ الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٢٢/٢.

5 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٥٥/٢.

6 انظر: ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ٤٦/١؛ الغزالي، الوسيط في المذهب، ١٦٣/١.

7 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٥٥/٢.

8 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٩/٣.

ISSN : 2410-1818

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز رد السن المنفصلة إلى موضعها:

الدليل الأول: حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه أنه أصيبت عينه يوم بدر، فسالت حدقته على وجنته، فأرادوا أن يقطعوها، فسأل النبي ﷺ فقال: «لا»، فدعا به، فغمز حدقته براحته، فكان لا يدري أي عينيه أصيبت[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد عين قتادة إلى موضعها بعد أن خرجت، ونهاهم عن قطعها، فدل على أن رد ما خرج من البدن إلى محله إصلاح مشروع، والسن المنقلعة إذا ردت إلى موضعها كذلك، وبه استدل الشبراملسي[2].

ويمكن أن يناقش من وجهين: الأول: أن في إسناده ضعفا[3]. والثاني: أنه روي أن العين تعلقت بعرق فردها النبي ﷺ، فلم تنفصل انفصالا تاما[4].

ويمكن أن يجاب بأن القصة مشهورة في كتب السير ودلائل النبوة، وقد رويت من غير وجه[5]، وفي رواية الطبراني أن حدقته ندرت على خده، فأخذها بكفه حتى أتى بها النبي ﷺ[6]، ثم إن موضع الاستدلال قصد إصلاح ما خرج من البدن برده إلى محله، وهو متحقق في رد السن، وقد قرر الشبراملسي هذا الوجه في وصل العظم بمحله[7].

الدليل الثاني: أن السن المنفصلة طاهرة؛ لما تقدم من طهارة العضو المبان من الآدمي في حياته، فإذا كانت طاهرة جاز ردها، وصحت الصلاة بها[8].

ونوقش بأن الدم قد ظهر في محل القلع فثبت له حكم النجاسة، فلا يزول باستتاره بعد رد السن إليه، فلا تصح الصلاة معه وإن قيل بطهارة السن، كما قال الرافعي والنووي في الأذن الملصقة[9].

---

1 أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١٢٠/٣، رقم (١٥٤٩)، واللفظ له؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ٤٦٣/٥؛ والبيهقي في دلائل النبوة، ١٠٠/٣. وقال الهيثمي: "وفي إسناد أبي يعلى يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف". الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٩٧/٨-٢٩٨.

2 انظر: الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٢٢/٢.

3 انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٩٨/٨.

4 انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٢٧٥/٣.

5 انظر: البيهقي، دلائل النبوة، ٩٧/٣-١٠٠؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٢٧٥/٣.

6 انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٩٧/٨.

7 انظر: الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٢٢/٢.

8 انظر: الجويني، نهاية المطلب، ٢٥/١، ٣١١/٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٩/٣.

9 انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٣٢/١٠؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٩٧/٩.

ISSN : 2410-1818

وأجيب بما قاله إمام الحرمين: "والأظهر أن الدم إذا استتر بما التحم عليه، سقط التكليف بإزالته"[1].

الدليل الثالث: أن رد السن إلى موضعها الذي انفصلت منه إصلاح لها ولمحلها، وليس فيه امتهان لجزء الآدمي، قال الشبراملسي في وصل العظم: "أما إذا وصل عظم يده بيده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز؛ لأنه إصلاح للمنفصل منه ولمحله"[2].

ونوقش بأن جزء الآدمي محترم ولو كان من نفسه، فيحرم الوصل به ويجب نزعه، ونقل الشبراملسي عن ابن عبد الحق قوله: "وعظم الآدمي ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس"[3].

وأجيب بأن المنع إنما هو فيما إذا نقل الجزء إلى غير محله؛ لأنه "بانفصاله حصل له احترام وطلب مواراته"، أما رده إلى المحل الذي أبين منه فإصلاح له ولمحله[4].

ثـ الترجيح:

والراجح بين هذين القولين -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز رد السن المنفصلة إلى موضعها، وصحة الصلاة بها؛ وذلك لما يأتي:

١- لقوة الأدلة السالمة من المعارض المؤثر.

٢- لما في ردها من المصلحة، وهي مصلحة العافية وعود منفعة السن لصاحبها، وقد قدم ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) هذه المصلحة على اجتناب النجاسة، فقال: "جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة"[5]، فإذا قدمت مصلحة العافية على اجتناب النجاسة، فتقديمها في رد السن الطاهرة أولى.

٣- عملا بالقاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[6]، فإذا ثبتت طهارة السن لم يبق دليل يمنع من ردها، فتبقى على أصل الإباحة.

---

1 الجويني، نهاية المطلب، ٢٤٩/١٦.

2 الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٢٢/٢.

3 الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٢٢/٢.

4 انظر: الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٢٢/٢.

5 ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٩٥/١.

6 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٦٠.

ISSN : 2410-1818

٤- أن الحكم في المسألة مبني على حكم العضو المبان من الآدمي في حياته، وقد تقدم ترجيح طهارته، وقد نبه الزركشي (ت٧٩٤هـ) على هذا البناء في نظيرها من الأذن إذا ألصقت بعد قطعها، فقال: "وقد يحكم بطهارتها من خلاف مبني على نجاسة العضو المبان من الآدمي"[1].

وهذا القول هو المعتمد في المذهب، وهو مخالف لما ذهب إليه العراقيون، موافق للأصح عند الخراسانيين.

المطلب الثالث: كيفية استخراج أصحاب الطريقتين الرأي من كلام الشافعي.

مأخذ الطريقتين في هذه المسألة هو مأخذهما في المبحث الأول؛ فإن نص الإمام الذي بني عليه الخلاف وارد في السن نفسها، ويزيد هنا قوله في الجنايات: "ولو ندرت سن رجل حتى يخرج سنخها فلا تعلق بشيء، ثم أعادها فثبتت، ثم قلعها رجل، لم يكن على الجاني الآخر أرش ولا حكومة، ولم يكن للذي أعادها إعادتها؛ لأنها ميتة"[2]، وقال القاضي حسين: "نص الشافعي رحمه الله على أنه لو اضطرب سن من أسنانه، فأثبتها بذهب أو فضة، لم تصح صلاته؛ لأنها صارت ميتة"[3].

فأخذ العراقيون بظاهر هذه النصوص؛ لتعليل الإمام المنع بأن السن ميتة، وبنوها على أصلهم في نجاسة العضو المبان، وحمل الخراسانيون المنع على الدم الذي ألصقت به السن، لا على نجاستها في نفسها[4]. والذي يظهر -والله أعلم- أن طريقة العراقيين أقرب إلى ظاهر لفظ الإمام؛ لأنه علل المنع بأن السن "ميتة"، ولم يذكر الدم، وأن طريقة الخراسانيين أقرب إلى القياس على أصل المذهب في طهارة ميتة الآدمي.

1 الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ١٨٢/٢.

2 الشافعي، الأم، ١٣٦/٦.

3 القاضي حسين، التعليقة، ٩٥٩/٢.

4 انظر: القاضي حسين، التعليقة، ٩٥٩/٢.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: أثر الخلاف بين الطريقتين في النوازل الطبية المعاصرة

تقدم قول إمام الحرمين في الأذن الملصقة: "هذا أولا لا يتصور قطعا"، وقد صار اليوم واقعا تجريه الجراحة المجهرية، فقد نشر خبر أول إعادة ناجحة لإبهام مقطوع قطعا تاما سنة ١٩٦٨م[1]، وصارت إعادة السن الدائمة المقلوعة إلى منبتها هي العلاج المختار في أكثر الحالات عند الرابطة الدولية لرضوض الأسنان[2]، ويتحرر حكم الطهارة والصلاة في هذه النوازل من ثلاثة أصول قررها فقهاء الشافعية:

١- حكم العضو المبان في نفسه، وقد سبق الخلاف فيه بين الطريقتين.

٢- حكم الدم الذي يظهر في محل القطع ثم يستتر بالالتحام، فالأظهر عند إمام الحرمين سقوط التكليف بإزالته[3]، وجعله الرافعي والنووي جاريا على تفصيل الوصل بالعظم النجس[4].

٣- حكم الوصل بالنجس؛ فمن وصل عظمه بنجس وهو محتاج إليه، ولم يجد طاهرا يقوم مقامه، فهو معذور، ومن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه وجب عليه نزعه، ما لم يخف منه تلف نفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، فإن خاف ذلك لم يجب النزع على الصحيح، وحيث وجب النزع فتركه لزمه إعادة كل صلاة صلاها معه[5].

وأما جواز هذه العمليات في أصلها فقد بحثته المجامع الفقهية، وليس من غرض هذا البحث، وإنما غرضه أثر الخلاف بين الطريقتين في الطهارة والصلاة، وبيانه في ثلاثة مطالب:

---

1 انظر: Komatsu & Tamai (1968), Successful replantation of a completely cut-off thumb, Plastic and Reconstructive Surgery, 42(4), 374-377.

2 انظر: Fouad et al. (2020), International Association of Dental Traumatology guidelines for the management of traumatic dental injuries: 2. Avulsion of permanent teeth, Dental Traumatology, 36(4), 331-342.

3 انظر: الجويني، نهاية المطلب، ٢٤٩/١٦.

4 انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٣٢/١٠؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٩٧/٩.

5 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٨/٣.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: إعادة زرع السن المقلوعة.

صورة المسألة: إذا انقلعت السن الدائمة بسبب ما، فأعادها الطبيب إلى مكانها، وثبتها بمثبت حتى تلتحم بأصلها، وإعادتها فورا في الموضع الذي وقع فيه حادث القلع أفضل علاج لها عند الرابطة الدولية لرضوض الأسنان[1].

وهذه الصورة هي عين مسألة المبحث الثاني، فيظهر فيها أثر الخلاف بوضوح: فعلى طريقة العراقيين تكون السن نجسة، ولا يجوز ردها، ولا يدخل الراد في عذر المحتاج؛ لأن العذر مشروط بألا يجد طاهرا يقوم مقامه، وقد ذكر الفقهاء اتخاذ السن من ذهب أو عظم طاهر بدلا من الساقطة[2]، والبدل الطاهر عنها موجود اليوم وممكن، فيلزمه قلع السن النجسة ما لم يخف من قلعها تلفا، ويعيد كل صلاة صلاها بعد إرجاعها إلى فمه وزرعها مرة أخرى[3].

وعلى المعتمد -وهو طريقة الخراسانيين- تكون السن طاهرة، ويجوز ردها، ولا يبقى إلا الدم الذي ظهر في محل القلع، والأظهر عند إمام الحرمين سقوط التكليف بإزالته إذا استتر بالالتحام[4]، وعلى طريقة الرافعي والنووي يجري فيه تفصيل الوصل بالنجس[5]، ولا يجب القلع إذا خيف منه فوات منفعة عضو على الصحيح[6]، والذي يظهر أن قلع السن بعد التحامها تفويت لمنفعتها؛ فالصلاة بالسن المعادة صحيحة على المعتمد، والله أعلم وأحكم.

المطلب الثاني: إعادة العضو المبتور إلى موضعه.

صورة المسألة: أن يبتر بحادث عضو كإصبع أو كف أو أذن، فيعيده الجراح إلى موضعه بوصل عظمه وأوعيته وأعصابه حتى تعود إليه الحياة، ويقرب منها ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي من جواز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه لإعادة شكله أو

---

1 انظر: Fouad et al. (2020), International Association of Dental Traumatology guidelines for the management of traumatic dental injuries: 2. Avulsion of permanent teeth, Dental Traumatology, 36(4), 331–342.

2 انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩٣/٢؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٦/٩.

3 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٨/٣.

4 انظر: الجويني، نهاية المطلب، ٢٤٩/١٦.

5 انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٣٢/١٠؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٩٧/٩.

6 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٨/٣.

ISSN : 2410-1818

وظيفته المعهودة له، بشرط رجحان النفع على الضرر[1]، وقد منع المجمع من إعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد[2]، والمنع فيه راجع إلى مقصد العقوبة، لا إلى الطهارة.

وأقرب نظائرها في كتب الشافعية مسألة الأذن المقطوعة إذا ألصقها صاحبها في حرارة الدم فالتحمت، وقد قال فيها الرافعي: "ذكر الشافعي رضي الله عنه والأصحاب أنه لا بد من قطع الملصق؛ لتصح صلاته، وسببه نجاسة الأذن المبانة في نفسها، إن قلنا: إن ما يبان من الآدمي نجس، وإن لم نقل به، فالسبب أن الدم قد ظهر في محل القطع، وثبت له حكم النجاسة، فلا يزول بالاستبطان"[3]، ثم أجرى فيها تفصيل الوصل بالعظم النجس في نبات اللحم وخوف التلف.

فعلى طريقة العراقيين يكون العضو المعاد نجسا، غير أن صاحبه أقرب إلى العذر من صاحب السن؛ إذ لا يقوم شيء من الأطراف الصناعية مقام العضو الحي في وظيفته، فيدخل في عذر المحتاج الذي لم يجد طاهرا يقوم مقامه، ثم إن قطع العضو بعد التحامه فيه تلف عضو أو فوات منفعته، فلا يجب على الصحيح[4]. وعلى المعتمد يكون العضو طاهرا، ولا يبقى إلا الدم المستتر، وحكمه ما سبق، فيضيق أثر الخلاف هنا في صحة الصلاة، ويبقى في وصف العضو بالطهارة أو النجاسة وما يترتب عليه.

المطلب الثالث: نقل العضو من آدمي حي إلى غيره.

صورة المسألة: أن يؤخذ عضو من متبرع حي، كالكلية أو جزء من الكبد، فيزرع في بدن مريض، فيلتحم به وتجري فيه الحياة. وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي أخذ العضو من الحي وزرعه في غيره بشروط[5]، والعضو المأخوذ هنا عضو مبان من آدمي في حياته، فهو عين مسألة المبحث الأول.

فعلى طريقة العراقيين يكون العضو المزروع نجسا، ويكون زرعه وصلا بالنجس، غير أن المريض محتاج إليه لا يجد طاهرا يقوم مقامه، فهو معذور، ونزعه بعد زرعه فيه هلاك النفس أو فوات منفعة عضو، فلا يجب على الصحيح، وقد قال الماوردي فيمن خاف التلف من قلع العظم النجس: "أقر

1 انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، الدورة الرابعة، جدة، ١٤٠٨هـ، البند الأول من الأحكام الشرعية.

2 انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، الدورة السادسة، جدة، ١٤١٠هـ.

3 الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٣٢/١٠.

4 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٨/٣.

5 انظر: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، قراره بشأن زراعة الأعضاء، الدورة الثامنة، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

ISSN : 2410-1818

على حاله، ولم يؤمر بقلعه لحراسة نفسه التي هي أولى من تطهير جسده"[1]، وحيث لم يجب النزع لم تلزمه إعادة الصلاة؛ لأن النووي قيد لزوم الإعادة بحال وجوب النزع[2].

وعلى المعتمد يكون العضو طاهرا، فإذا التحم وحلته الحياة صار حكمه حكم أجزاء المنقول إليه، كما قال الشبراملسي في العظم الموصول: "فإن اكتسى لحما وحلته الحياة صار حكمه حكم بقية أجزاء الرجل"[3].

فلا يظهر أثر الخلاف بين الطريقتين في صحة صلاة المزروع له؛ لطهارة العضو على المعتمد، ولدخول المريض في العذر على طريقة العراقيين، وإنما يظهر في وصف العضو المزروع، وأما من منع النقل من فقهاء المذهب فمأخذه حرمة الجزء إذا نقل إلى غير محله، كما تقدم في كلام الشبراملسي، لا نجاسته[4].

1 الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/٢٥٥.

2 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/١٣٨.

3 الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٢/٢٢.

4 انظر: الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٢/٢٢.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد انتهى البحث إلى نتائج، أهمها:

١- أن الخلاف بين الطريقتين في حكم العضو المبان من الآدمي في حياته ثابت بنص النووي في ثلاثة مواضع من المجموع: قطع العراقيون بنجاسته، وصحح الخراسانيون طهارته.

٢- أن الراجح طهارة العضو المبان من الآدمي في حياته، وهو المعتمد في المذهب، وموافق لما صححه الخراسانيون.

٣- أن مسألة رد السن المنقلعة فرع مبني على المسألة الأولى، فمنع العراقيون ردها لنجاستها، وأجازه الخراسانيون لطهارتها، والراجح جواز ردها وصحة الصلاة بها، وهو المعتمد.

٤- أن منشأ الخلاف نص الإمام الشافعي في الأم في السن الساقطة: أخذ العراقيون بظاهره، وفرقوا بين الجملة والعضو في الحرمة، وحمله الخراسانيون على الدم، وألحقوا الجزء بالجملة بعد الموت، فكان العراقيون أقرب إلى لفظ النص، والخراسانيون أقرب إلى القياس على أصل المذهب.

٥- أن المسألتين شاهد لما قرره النووي من أن العراقيين أتقن نقلا لنصوص الإمام، وأن الخراسانيين أحسن تصرفا وتفريعا.

٦- أن أثر الخلاف في النوازل الطبية المعاصرة متفاوت: فهو ظاهر في إعادة زرع السن المقلوعة؛ لإمكان التعويض عنها بطاهر، ويضيق في إعادة العضو المبتور ونقل الأعضاء من الأحياء؛ لدخول صاحبه في العذر عند الحاجة، وعدم وجوب القلع أو النزع عند خوف التلف أو فوات المنفعة على الصحيح.

٧- أن حكم الدم الذي يظهر في محل القطع ثم يستتر بالالتحام هو المسألة الباقية بعد القول بطهارة العضو، والأظهر عند إمام الحرمين سقوط التكليف بإزالته.

التوصيات:

١- أوصي أقسام الفقه في كليات الشريعة بالجامعات بتوجيه الرسائل العلمية إلى جمع المسائل الخلافية بين الطريقتين العراقية والخراسانية في سائر أبواب الفقه ودراستها؛ لما في ذلك من كشف أسباب الترجيح وبيان المعتمد في المذهب.

٢- أوصيها كذلك بدراسة الفروع المبنية على حكم العضو المبان من الآدمي في أبواب الجنايات والنكاح والصيد، وبيان أثر الخلاف بين الطريقتين فيها، أو دراستها في الخلاف العالي.

٣- أوصي كذلك المؤسسات التي تعتني بالفقه الطبي أن تنزيل الخلاف داخل المذهب على النوازل الطبية من خلال أصول المذهب وقواعده، وأن تعقد لقاءات علمية مشتركة بين الفقهاء والأطباء لتصوير هذه النوازل تصويرا دقيقا قبل الحكم عليها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ). (٢٠٠٩م). كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ). (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ). (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١.

ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ). (١٤١٤هـ/١٩٩١م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ). (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ). (١٤١٤هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). (د.ت). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي (ت٣٠٧هـ). (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ). (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط١.

الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ). (١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ). (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت.

البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ). (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). (١٤٠٥هـ). دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ). (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢.

ISSN : 2410-1818

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ). (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١.

الحصني، أبو بكر بن محمد (ت٨٢٩هـ). (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وجبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ). (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الرملي، محمد بن أحمد، شمس الدين (ت١٠٠٤هـ). (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ). (٢٠٠٩م). بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

زتون، خريف (٢٠١٩م). أحكام العضو البشري المزروع في أبواب الطهارة، مجلة المنهل للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، مج٥، ع١، ص١٠١-١٣٨. متاح على الرابط:

https://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/15415

الزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ). (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ). (١٤١١هـ/١٩٩٠م). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ). (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). الأم، دار الفكر، بيروت، ط٢.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ). (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

علي، مريم فاضل (٢٠٢٣م). آراء العراقيين المنصوص عليها في كتاب روضة الطالبين للإمام النووي في الطهارة والصلاة: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، العراق.

العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت٥٥٨هـ). (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١.

الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١.

ISSN : 2410-1818

الفيومي، أحمد بن محمد (ت نحو ٧٧٠هـ). (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

القاضي حسين، الحسين بن محمد المروروذي (ت٤٦٢هـ). (د.ت). التعليقة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ). (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (١٤٠٥هـ). قراره بشأن زراعة الأعضاء، الدورة الثامنة، مكة المكرمة.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). قرار رقم ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، الدورة الرابعة، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤، ج١. متاح على الرابط:

https://iifa-aifi.org/ar/1698.html

مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). قرار بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، الدورة السادسة، جدة.

المحلي، محمد بن أحمد (ت٨٦٤هـ). (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مع حاشيتي قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). (د.ت). تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). (١٤١٢هـ/١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣.

النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). (١٣٤٤-١٣٤٧هـ). المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر (ت٩٧٤هـ). (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ). (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.

ISSN : 2410-1818

Fouad, A. F., Abbott, P. V., Tsilingaridis, G., et al. (2020). International Association of Dental Traumatology guidelines for the management of traumatic dental injuries: 2. Avulsion of permanent teeth. Dental Traumatology, 36(4), 331–342. https://doi.org/10.1111/edt.12573

Komatsu, S., & Tamai, S. (1968). Successful replantation of a completely cut-off thumb: case report. Plastic and Reconstructive Surgery, 42(4), 374–377.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2022	2023	2024	2025	2026
معامل أرسيف	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978	0.4135
معامل التأثير العربي	1.73	1.25	1.55	1.59	1.58